وغيرهما قوله بخلاف لحم الطير حيث لا يجوز السلم فيه اجماعا كما في الجوهرة وفي الفتح وحاصل الكلام فيه ان ما لا يصاد من الطيور لا يجوز السلم فيه ولا في لحمه وما صيد قيل هو على الخلاف عندهما يجوز وعنده لا يجوز وقيل يجوز عند الكل لان ما فيه من العظم لا يعتبر به الناس وهو الصحيح فيجب ان يكون محلها في الكتاب من المنع مطلقا في مخلوع العظم فان العلة في ثابتة اه قوله فان قلت الخ السوداء غير ثابت بخط المصنف قوله بخلاف المبيع به حالا حيث يجوز لان التسليم فيه يجب في الحال فلا يتوهم فوته قاله الزيلعي قوله فلا يجوز الكيل بهما للمنازعة كما في التبيين قوله في بر قرية بعينها او تمر نخلة معينة كذا بخط المصنف والنسخة التي شرح عليها مسكين وكسر قندي او تمر نخلة وقال في النهر وتعيين البستان كتعيين النخل قيد بالقرية لانه لو عين حنطة اقليم كالصعيد او العراقية او الشامية صح اذ لا يتوهم انقطاع الحنطة ثمة ولو كانت النسبة الى القرية لبيان النوع بان كان لنظر فلا بأس به قوله وشرطه بيان الجنس فيه بد لك على ان الكلام في شروط التي يحتاج الى بيانها في العقد فلا يرد له شروط اخرى سكت عنها المصنف لان تلك لا يشترط ذكرها بالوجوه قاله في النهر وبيان النوع والصفة والقدر والاجل قال في البحر هذه الاربعة الاولى منها فشرط في كل من راس المال والمسلم فيه فهي ثمانية في التفصيل فان ما يجوز كونه مسلما فيه يجوز كونه راس مال السلم ولا ينعكس فان النقود تكون راس مال ولا يسلم فيها اه

وفيه ايضا واما الاجل فشرط في المسلم فيه خاصة فلا يصح السلم الحال عندنا لانه جوز رخصة للمافيس دفعا لحاجتهم فلا يتحقق محل الرخصة الا مع ذكر الاجل فلا يجوز في غيره اه قوله وهذا ليس الخ هو او غيره موجود بخط المصنف قوله وكذا في بيان النوع اذا كان له نوع لما في النهر عن الخلاصة وبيان النوع فيما لا نوع له لا يشترط اه قوله والخامس بيان الاجل ولو كان في وقتين او الموجود في كل وقت مجهول المقدار اذا كان السلم في نوع واحد لعوامهم لا باس في السلم في نوع واحد على ان يكون حالا في بعضه في وقت وحالا في بعضه في وقت اخر لا يحتاج الى بيان حصة كل واحد منهما من راس المال قوله وقيل اكثر من نصف يوم لان المعجل ما كان مقبوضا في المجلس والمؤجل ما يتاخر قبضه عن المجلس ولا يبقى المجلس بينهما عادة اكثر من نصف يوم قاله الزيلعي قوله اذا كان العقد يتعلق على مقدار يعني يقتسم اجزاء المسلم فيه على اجزائه وهو ان يكون الثمن من المكيلات او الموزونات او المعدودات المتقاربة قاله في الفتح بخلاف عالم يتعلق العقد على مقداره كما اذا اسلم ثوبا في كر بر فانه لا يحتاج الى بيان الذرعان لان المسلم فيه لا ينقسم على عدد الذرعان ليشترط اعلامه لان الاوصاف لا يقابلها شيء فجهالة قدر الذرعان لا تؤدي الى جهالة المسلم فيه فلا يكون مفسدا وههنا المسلم فيه يقابله المقدورات فيؤدي الى الجهالة ولو لم يكن العقد معلقا بها قاله الشيخ ابن الشلبي نقلا عن كراسي قوله كما في المكيل والموزون والمعدود وان كان مشارا اليه كما في مسكين والمراد ه